



لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء  
الاستعمار (اللجنة الرابعة)  
الجلسة ٥  
المعقودة يوم الأربعاء  
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥  
الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الدورة الخمسون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخامسة

(كينيا)

السيد موثاورا

الرئيس:

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة  
ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)\*

الاستماع الى مقدم التماس

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم  
غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

\* البنود التي نظر فيها مجتمعة.

المحتويات../

Distr. GENERAL  
A/C.4/50/SR.5  
5 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: RUSSIAN

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات  
في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد  
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of  
the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United  
Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة  
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

المحتويات (تابع)

البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع)\*

البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)\*

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)\*

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)\*

### افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع) A/50/23 (الجزء الخامس - الفصل التاسع، والجزء السادس - الفصل العاشر)؛ A/AC.109/2012 و 2013 و Corr.1 و Add.1 و 2014 و 2015 و Add.1 و 2016 و Add.1 و 2017 و Add.1 و 2018 و 2019 و Add.1 و 2020 و Add.1 و 2021 إلى 2023 و 2025 و 2028 و 2029 و Add.1 و 2030؛ و S/1995/240 و Add.1 و 404 و 779

### الاستماع الى مقدم التماس

#### مسألة الصحراء الغربية (A/C.4/50/4/Add.2)

١ - السيد كوريل (المستشار القانوني)\*: قدم، وفقا للقرار المتخذ في الجلسة السابقة، فتوى قانونية بشأن الطلب الوارد في الوثيقة A/C.4/50/4/Add.2، المقدم من السيد فراذك رودى ملتتمسا الاستماع اليه.

٢ - وقال إنه كان من الضروري لتقديم فتوى في هذه المسألة دراسة أحد بنود النظام الأساسي للموظفين، وهو مجموعة القواعد التي اعتمدها الجمعية العامة لتنظيم الشروط الأساسية للخدمة والحقوق والواجبات والالتزامات الأساسية لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وتنص أحكام البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين على ما يلي:

"يتوخى الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز أن ينقلوا الى أي شخص أية معلومات لم تنشر يكون اطلاعهم عليها قد تم بحكم مركزهم الرسمي، إلا إذا كان ذلك في سياق أدائهم لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. كما لا يجوز أن يستخدموا مثل هذه المعلومات في أي وقت لفائدة خاصة. وهذه الالتزامات لا تنقضي بانتهاء الخدمة في الأمانة العامة".

٣ - وقال إن الأمين العام لاحظ أن السيد رودى يلتمس في طلبه الإدلاء ببيان بحكم مركزه السابق كواحد من كبار موظفي الأمم المتحدة إذ عمل نائبا لرئيس لجنة تحديد الهوية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وأن موضوع البيان يتصل ببعثة حفظ السلم التي كان منتدبا اليها. ومن الواضح للأمين العام، بالتالي، أن هذا الطلب يتصل اتصالا وثيقا بمسؤوليات السيد رودى السابقة كواحد من موظفي بعثة الاستفتاء وبمواد و/أو معلومات ليست متاحة للعموم. ويذكر بهذه المناسبة أن المواد المتعلقة بأنشطة بعثة الاستفتاء متاحة على نطاق واسع في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن والجمعية العامة.

---

\* يغطي المحضر الموجز هذا البيان تغطية كاملة بناء على طلب الرئيس.

٤ - وأردف قائلا إن الأمين العام أجرى تقييما لطلب السيد رودري في ضوء تلك الاعتبارات وخلص إلى أنه غير مستعد للإذن للسيد رودري، الموظف الأقدم السابق، بالتكلم أمام إحدى لجان الجمعية العامة بشأن ذات المجال الذي عمل فيه سابقا والذي سيعتمد بلا ريب في حديثه على الخبرة التي اكتسبها فيه. وكمسألة مبدأ، فإن الأمين العام هو الذي يقدم الآراء الرسمية للأمانة العامة إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا يأذن للموظفين، سواء الحاليين أو السابقين، بتقديم انطباعات أو آراء أو خبرات شخصية إلى هذه الهيئات. وقد بنى قراره هذا على أساس البند ٥/٨ من النظام الأساسي للموظفين.

٥ - وأضاف قائلا إنه نظرا لذلك القرار، فمن شأن ظهور السيد رودري بدعوة من اللجنة أن يشكل انتهاكا منه للبند ٥/٨ من النظام الأساسي للموظفين. والأمين العام على ثقة من أن رئيس اللجنة الرابعة وأعضاءها سينظرون في هذه المسألة في ضوء ما سبق بيانه وفي ضوء ضرورة التقيد بالنظام الأساسي للموظفين الذي سنته الجمعية العامة.

٦ - السيد زاهد (المغرب): شكر المستشار القانوني والأمين العام على اهتمامهما بمسألة اشتراك السيد فرائك رودري في أعمال اللجنة بصفتها مقدم التماس. وأعرب عن ارتياحه للتوصية التي قدمها المستشار القانوني وقال إن موقف بلده من هذه المسألة هو تأييد النظام الأساسي للموظفين، ولا سيما البند ٥/٨ منه الذي ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة. ووفده يعتزم في هذا الصدد أن يصوت ضد أي اقتراح يؤدي إلى انتهاك النظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة، بما في ذلك الاقتراح الجزائري. وقد استند الأمين العام في إصدار توصية بعدم السماح للسيد فرائك رودري بالإدلاء بشهادته أمام هذه اللجنة إلى الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق، واقتراح الجزائر لا يتفق مع الميثاق. وهو على ثقة من أن جميع الوفود ستصوت ضد أي اقتراح من هذا القبيل. وبالتصويت ضده، تضمن الدول انتصار الشرعية وتثبت احترامها للأمين العام وتدعم بذلك الجهود التي يبذلها في صالح السلم والتنمية.

٧ - وأشار إلى أن السيد رودري عمل في الأمم المتحدة نائبا لرئيس لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وقال إن شكاوي السيد رودري نجمت أساسا، كما هو مبين في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن التحقيق في الادعاءات بوجود مخالفات وسوء إدارة (A/49/884، الفقرة ٣٤)، عن شعوره بالإحباط نتيجة لعدم تمديد عقده ولعداوة شخصية. وهذه هي المشاعر التي دفعته إلى إطلاق ادعاءات مسيئة إلى بعثة الاستفتاء. واستشهد فيما يتعلق بالسيد أريك يانسن بالاستنتاج الذي توصل إليه التقرير من أن "النائب الحالي للممثل الخاص... يحظى بتقدير فائق كما أن مهاراته التفاوضية وموثوقيته في نظر الأطراف مقدرة تقديرا جيدا بصورة عامة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤). وقال إنه يحث الوفد الجزائري، نظرا للطابع الواضح الذي تتسم به هذه الحقائق، على سحب طلبه بالسماح للسيد رودري بالتكلم أمام اللجنة.

٨ - السيد العمامرة (الجزائر): سأل المستشار القانوني عما إذا كانت هناك في تاريخ الأجهزة الرئيسية للجمعية العامة أي سابقة للتوصل إلى قرار في ظروف مماثلة رفض فيها لسبب أو لآخر منح مسؤول سابق في الأمم المتحدة فرصة التكلم أمام أعضاء لجنة من اللجان. وأبدى اهتمامه بالوقوف على ما إذا كان

بيان المستشار القانوني يؤكد أي قرارات سابقة اتخذها جهاز رئيسي من أجهزة الجمعية العامة في موقف مماثل، أو ما إذا كانت هذه هي المرة الأولى في تاريخ المنظمة التي يستشهد فيها بالبند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين. ودعا المستشار القانوني إلى أن يبين ما إذا كانت قد استهلكت إجراءات تأديبية لدى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ضد أي موظف حالي أو سابق فيما يتعلق بانتهاك البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين. وتمنى أيضا الحصول على تفاصيل إضافية عن الإجراءات التي تتبعها الأمانة العامة للأمم المتحدة في الإذن لمسؤوليها بالتصريح بأرائهم لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين، ومعرفة ما إذا كانت هذه الإجراءات قد طبقت في الحالة الراهنة عندما أدلى السيد رودى بشهادته أمام لجنة فرعية تابعة لمجلس الشيوخ في الولايات المتحدة. وقال إن البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين يشير فضلا عن ذلك إلى المعلومات التي لم تنشر للعموم. وأعرب عن شكه في إمكانية اعتبار محتويات التقارير المرحلية للأمين العام عن أنشطة بعثة الاستفتاء معلومات متاحة للعموم.

٩ - السيد كوريل (المستشار القانوني): قال إن جميع المسائل التي أثارها ممثل الجزائر سترد في المحضر الموجز. وأكد أن مكتب الشؤون القانونية يجري، عند إعداد الفتاوى القانونية، الكثير من الأبحاث ويأخذ في الاعتبار تبيان جميع الجوانب ذات الصلة.

١٠ - السيد العمامرة (الجزائر): قال إن على أعضاء اللجنة أن يتخذوا قرارا هاما من نواح عديدة. فمن شأن قرارهم أن يؤثر على الجوانب القانونية للعمل الذي تؤديه اللجنة، وحقوق موظفي الأمم المتحدة، وهيبة الأمم المتحدة، ولا سيما على موقف الجمهور في الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الأمم المتحدة لأن المسألة تتعلق بمواطن من رعايا الولايات المتحدة كان ممثلا لبلده في بعثة الاستفتاء.

١١ - وأردف قائلا إنه بما أن السيد رودى كان في آن واحد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى بعثة الاستفتاء ونائب رئيس لجنة تحديد الهوية التابعة لها، فلا داعي للافتراض أنه ينوي التكلم في اللجنة بصفته من موظفي الأمم المتحدة لا بصفته ممثلا لبلده. ويجب أن تتخذ اللجنة قرارها لا على أساس حقائق مختارة مستمدة من بضع وثائق بل على أساس حسن النية والتعقل. وبالتالي، يجب إعطاء السيد رودى فرصة إبداء آرائه أمام أعضاء اللجنة.

١٢ - واستطرد قائلا إن الفتوى القانونية المقدمة شفويا من جانب مكتب الشؤون القانونية لا تتفق والممارسة المعتادة في هذه الفتاوى، ولا سيما لأن هذه الفتاوى تشمل عادة الإحالة إلى سابقات، وفي الحالة موضوع البحث لا توجد أي إحالة من هذا القبيل وذلك لانعدام السابقات. يضاف إلى ذلك أن مكتب الشؤون القانونية لم يسبق له قط أن اتخذ موقف أحد الطرفين في مسألة معينة. وينبغي له الامتناع عن القيام بدور القاضي لأنه لا يمكن أن يقوم بهذا الدور سوى اللجنة نفسها. ويرى وفده أنه ينبغي للجنة، عند البت في هذه المسألة، أن تأخذ في الاعتبار الجوانب الثلاثة القانونية والأخلاقية والسياسية، ولكن هذه الفتوى القانونية لا تأخذ في الاعتبار سوى الجوانب القانونية.

١٣ - وساق مثالا على ذلك فقال إن ممثل الأمانة العامة أحال في الفتوى القانونية الى البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين. وينبغي فهم هذا البند في سياق التزام الموظفين بأن يتصرفوا وفقا لمصالح الأمم المتحدة فحسب. وهو يتعلق بالأمم المتحدة ككل، أي كل أجهزتها بما فيها الجمعية العامة التي قامت في الواقع باعتماد النظام الأساسي للموظفين وتتخذ القرارات المتعلقة بالولايات والبرامج. والجمعية العامة ليست بأي شكل من الأشكال جهازا منفصلا عن الأمانة العامة، لأن الأمانة العامة تخدم المصالح الجماعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومن المستحيل بالتالي أن يطبق شرط ممارسة التحفظ تطبيقا يضر بمصالح جهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة. إن هذا خطأ يؤسف له قد يؤدي الى الاعتقاد بأن من الجائز أن تحجب الأمانة العامة أسرارها عن الجمعية العامة، وإن يكن هذا الافتراض غير معقول وبعيدا جدا عن المستصوب. إن النظام الأساسي للموظفين يحدد شروط الخدمة لموظفي المنظمة ولا يمكن استخدامه لتنظيم العلاقات بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وموظفي الأمانة العامة. بل يجب أن تنظم هذه العلاقات بالأنظمة الداخلية للأجهزة المعنية وبالممارسة المرعية فيها. وثمة قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة، ومن ضمنها قرارات اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية هذه اللجنة بعينها، تدعو كل من لديه معلومات هامة للنظر في مسائل إنهاء الاستعمار أن يقدم هذه المعلومات الى هذه اللجنة و/أو الى اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار. وهناك أيضا عشرات السابقات في السبعينات والثمانينات حيث أدلى موظفون سابقون في الأمم المتحدة بشهادات في إحدى اللجان الرئيسية للجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا. وهذا ما كان يقصده بالذات عندما سأل المستشار القانوني عما إذا كانت الأمانة العامة قد تقصت الحالات المماثلة في إعداد فتاوها.

١٤ - وزاد على ذلك بقوله إن ممارسة الاستماع الى موظفي الأمانة العامة، بمن فيهم الموظفون السابقون، إنما هي ممارسة يتبعها مجلس الأمن وقد أعرب عنها نظامه الداخلي المؤقت، ولا سيما في المادة ٣٩ منه. وللاحظ أن مجلس الأمن لا يهتم مطلقا بالمنصب الذي شغله أو يشغله الموظف المدعو الى تزويده بمعلومات. وما من سبب يدعو الجمعية العامة الى أن تكون أقل مرونة من مجلس الأمن.

١٥ - وعاد الى البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين فقال إن هذا البند يتعلق بالمعلومات غير المنشورة. ولكن يوجد في الحالة الراهنة، في منشورات ومواد مختلفة نتاج أعمال هيئات عديدة، كم من المعلومات المتاحة للصحافة عن الصحراء الغربية يمكن بفضلها حتى لمقدم التماس لم يعمل قط في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ولم يذهب قط الى الصحراء الغربية أن يتكلم بثقة في هذه المسألة دون أن يستعمل أي معلومات غير منشورة.

١٦ - وقال إنه لا يمكن من وجهة النظر الأخلاقية أن يفسر البند ٥/١ من النظام الأساسي للموظفين على أنه من قبيل "الأمر بالسكوت"، لأن هذا ما لا يتفق والأهداف النبيلة التي تصبو اليها الأمم المتحدة. ولو عمل بهذا البند حرفيا، لاستحال على رئيس نقابة موظفي الأمم المتحدة، وهو موظف حالي، أن يعرض موقف هيئة الموظفين أمام اللجنة الخامسة؛ ولكن هذه الممارسة تتبع دائما.

١٧ - وتناول الجانب السياسي فقال إنه ما من شك في أن أعضاء اللجنة لا يملكون كل المعلومات الضرورية عن الحالة في الصحراء الغربية، التي تتحمل اللجنة بصدها مسؤولية خاصة تجاه المجتمع الدولي وتجاه شعب ذلك الإقليم، الذي يجب أن يضمن له حق تقرير المصير. وآخر بعثة أوفدتها إلى الصحراء الغربية اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، وهي توفد كل سنة عددا كبيرا من البعثات إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم، كانت في عام ١٩٧٥. ولكن لا سبيل إلى إخفاء الحقيقة ومصيرها أن تُعرف. وتكشف الحقيقة الآن منظمة رصد حقوق الإنسان، والبرلمان الأوروبي، وصحفيون ذوو وجهات نظر متنوعة إلى أقصى حد، وموظفون حاليون وسابقون في بعثة الاستفتاء. ورأى أنه ينبغي ألا تُعطي الأمانة العامة الانطباع بأن القضية الراهنة تتعلق بنوع من المعلومات السرية وتحاول أن تبني جدارا من الصمت حول الصحراء الغربية. وطلب في نهاية حديثه أن تطرح مسألة السماح للسيد رودري بالتكلم في اللجنة بصفته مقدم التماس، للتصويت.

١٨ - وبناء على طلب ممثل الجزائر، أُجري تصويت مسجل بشأن مسألة الاستماع (الوثيقة (A/C.4/50/4/Add.2

المؤيدون: إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بروندي، بوليفيا، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، شيلي، غانا، فنزويلا، فييت نام، الكامبيون، كوبا، كينيا، ليسوتو، المكسيك، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجماهيرية العربية الليبية، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زائير، السنغال، السويد، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون: الأرجنتين، أفغانستان، اندونيسيا، أنغولا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، سنغافورة، سوازيلند، الفلبين، ماليزيا، ميانمار، نيجيريا.

١٩ - ورفض الاقتراح بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

٢٠ - السيد كنتريمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده، وقد أخذ في الحسبان الممارسة التي اتبعتها اللجنة في الماضي إذ دأبت على إعطاء مقدمات الالتماسات فرصة للتكلم، وقد وضع في اعتباره أن

السيد رودى سبق وتكلم عن هذه المسألة في محافل مفتوحة مختلفة، يرى أنه في صالح المنظمة أن يُعطى السيد رودى فرصة التكلم أمام اللجنة بصفته مقدم التماس.

٢١ - السيد بيريز غريفيو (إسبانيا): تكلم نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فقال إنه لما كان السيد رودى لم يحصل على إذن من الأمين العام، وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للموظفين، فقد قرر وفده أن يسترشد بالفتوى القانونية ويصوت ضد الاقتراح لتفادي انتهاك أحكام النظام الأساسي للموظفين. ومع ذلك، لا يريد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يعتبر هذا القرار سابقة.

٢٢ - السيد جيلي (جنوب افريقيا): قال إن وفده يعلق عظيم الأهمية على تنفيذ المبدأ الديمقراطي لحرية الكلام، ولاحظ أنه حدث في الماضي أن تكلم أفراد عاديون عن مسائل تتعلق بجنوب افريقيا بصفتهم مقدمي التماسات.

٢٣ - السيدة موهيني (كندا): قالت إنه وإن كان بلدها يعلق أهمية كبرى على ممارسة حرية التعبير، فهي ترى أن من الضروري في الحالة موضوع البحث قبول فتوى المستشار القانوني.

٢٤ - السيد زاهد (المغرب): شكر أعضاء اللجنة على النهج المتوازن والمتناهي الجدية الذي اتبعوه إزاء المسألة التي انتهت اللجنة على التو من التصويت عليها. وقال إن نتيجة التصويت أكدت مرة أخرى أن أعضاء اللجنة يعلقون أقصى درجة من الأهمية على الحفاظ على مكانة الأمم المتحدة بأجمعها ومكانة أمينها العام.

٢٥ - السيدة كورايانيدس (استراليا): قالت إن وفدها، شأنه شأن العديد غيره، واجه اختيارا صعبا وصوت ضد الاقتراح الذي تقدمت به الجزائر، لمجرد ضرورة تفادي انتهاك النظام الأساسي للموظفين في الحالة قيد النظر.

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببند أخرى) (تابع) (A/50/23) (الجزء الخامس)، الفصل التاسع و (الجزء السادس)، الفصل العاشر؛ A/C.109/2012، و 2013 و Corr.1 و Add.1، و 2014، و 2015 و Add.1، و 2016 و Add.1، و 2017 و Add.1، و 2018، و 2019 و Add.1، و 2020 و Add.1، و 2021 إلى 2023، و 2025، و 2028، و 2029 و Add.1، و 2030؛ S/1995/240 و Add.1، و 404، و 779)

البند ٨٨ من جدول الأعمال: المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/50/23) (الجزء الرابع)، الفصل الثامن؛ و (A/50/458)



البند ٨٩ من جدول الأعمال: أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (تابع) (A/50/23) (الجزء الثالث)، الفصل الخامس)

البند ٩٠ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/50/23)، الجزء الرابع، الفصل السابع؛ A/50/212 و Add.1؛ (E/1995/85؛ A/AC.109/L.1838)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/50/3)، الفصل الخامس، الفرع جيم)

البند ٩١ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/50/481)

٢٦ - السيد أوديامبو (كينيا): أشار إلى مسألة الصحراء الغربية ووجه الانتباه إلى خطة التسوية التي وضعتها الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية وبموافقة المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، وإلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٨٠٩ (١٩٩٣). وقال إنه على الرغم من أن تسجيل أسماء النخبين كان بطيئا ولم يحرز الكثير من التقدم في الآونة الأخيرة، فإن كينيا تؤمن إيمانا راسخا بأن انسحاب بعثة الاستفتاء لن يكون من شأنه سوى زيادة حدة النزاع بين الطرفين. ووفده يحث مجلس الأمن، في هذا الصدد، على مواصلة تجديد ولاية بعثة الاستفتاء إلى أن يتحقق الهدف المرجو.

٢٧ - السيد فانيت (تايلند): قال إنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير. وأكد مجددا أن تايلند تؤمن بشرعية جميع خيارات تقرير المصير المتفقة مع قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥). واستدرك قائلا إن من المهم أيضا توخي المرونة والواقعية في الجهود المبذولة لإنجاز عملية إنهاء الاستعمار. وتؤمن تايلند، اقتناعا منها بأنه يجب أن تجمع عملية إنهاء الاستعمار بين التدابير السياسية الملائمة والجهود الفعالة في التنمية الاقتصادية، إن من الضروري لضمان الحق في تقرير المصير أن تعزز التنمية الاقتصادية المتوازنة لبلوغ مستوى معين من الاكتفاء الذاتي. وللتعليم والتنمية المركزة على القدرات البشرية أهميتهما الحاسمة أيضا في إنهاء الاستعمار بصورة تامة. وبلده على استعداد، بالتالي، لتقديم المساعدة بناء على طلب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من خلال برنامج التعاون الدولي التايلندي الذي يوفر المساعدة التعليمية والتقنية لعدة بلدان نامية.

٢٨ - وأضاف قائلا إنه يدرك أهمية نشر المعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والحصول عليها، وفقا لما تنص عليه المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق. وتايلند تحث الأمم المتحدة، في هذا الصدد، على إيفاد بعثات زائرة إلى هذه الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة تكون مفيدة في تيسير عملية إنهاء الاستعمار.

٢٩ - السيد مارتنز فيليسيو (البرازيل): أشار الى أن عقد الأمم المتحدة الدولي للقضاء على الاستعمار يسير في مجراه، وقال إنه لن يكون من العدل النظر الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي باعتبارها أصبحت أقل أهمية لقلة عددها. إن التغيرات الهامة التي بدأ العالم يشهدها في السنوات الأخيرة تقتضي من اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أن تجد السبل الكفيلة بزيادة تحسين أوضاعها. ومع ذلك، ينبغي أن تبقى الأهداف الرئيسية للجنة الخاصة على ما هي عليه من حيث الجوهر: ألا وهي تعزيز عملية إنهاء الاستعمار الى أن تكتمل تماماً، وتوسيع القاعدة السياسية والاقتصادية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تهيئتها لتمارس بصورة كاملة وحررة حقها في تقرير المصير، بما فيه خيار الاستقلال، وجمع ونشر وتحديث المعلومات عن تلك الأقاليم.

٣٠ - وأضاف قائلاً إن وفده يؤكد مرة أخرى على أهمية ضمان إقامة بناء اقتصادي ملائم للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تستطيع على أساسه أن تمارس حقها في تقرير المصير ممارسة كاملة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري عند التخطيط لأي نشاط يراد الاضطلاع به في هذه الأقاليم، مراعاة احتياجات ومصالح شعوبها والتأكد من أن هذه الأنشطة لا تضر ببيئتها أو بتراثها الثقافي.

٣١ - وأشار الى مسألة استمرار وجود المنشآت العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فأوضح أن وجود هذه القواعد يشكل بحد ذاته عقبة رئيسية في طريق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ولا سيما في الوقت الراهن الذي طرأ فيه تحسن كبير على ظروف تهيئة السلم والتعاون. ووفده يشيد في هذا الصدد بحكومة كندا التي أغلقت قاعدتها في برمودا في عام ١٩٩٤ ويسره ما علمه عن خطط المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لإغلاق قواعدهما الجوية والبحرية في برمودا خلال العام الجاري.

٣٢ - وقال إن البرازيل ترحب بالمناخ الإيجابي والبناء الذي ساد الاجتماع الأول المعقود في إطار "الحوار الشامل بين أهالي تيمور الشرقية". وترى فائدة في مواصلة الاتصالات المباشرة بين مواطني تيمور الشرقية المؤيدين للاستقلال والسلطات الإندونيسية. وقال إن وفده على ثقة من أن القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية سيعتمد بتوافق الآراء في الدورة الحالية. وعن مسألة جزر ملديف قال إن البرازيل تؤيد مواصلة الحوار البناء بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة. وقال إن وفده يشيد بالقرار الذي اتخذته حكومة نيوزيلندا بالالتزام برغبة سكان توكيلاو في تقرير وضعها السياسي في المستقبل.

٣٣ - السيد هي يافي (الصين): قال إن من أهم إنجازات الأمم المتحدة استقلال عدد كبير من الأقاليم المستعمرة، ولا سيما تعجيل عملية إنهاء الاستعمار بعد أن اعتمد، في عام ١٩٦٠، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. ولكن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد. فلا يزال في العالم ما يزيد على اثني عشر إقليماً غير متمتع بالحكم الذاتي. ويجب بالتالي أن تبذل اللجنة الخاصة جهوداً جادة لتعجيل عملية إنهاء الاستعمار بغية بلوغ هدف الإنهاء الكلي للاستعمار بحلول القرن الحادي والعشرين.

٣٤ - وأردف قائلا إن الصين كانت دائما مؤمنة بأنه ينبغي أن تقرر شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعها السياسي وفقا لإراداتها ومصالحها الوطنية، وينبغي أن تحترم حقوقها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يكون كل قرار تتخذه الأمم المتحدة في هذا الصدد متفقا والمصالح الأساسية لشعوب هذه الأقاليم بصرف النظر عن موقعها الجغرافي وحجمها وعدد سكانها ومواردها الطبيعية. ولا يحق لأي بلد أن يضع قوات أو يقيم قواعد ومنشآت عسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وينبغي لجميع المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية العاملة في هذه الأقاليم أن تراعي مصالح ورغبات الأهالي مراعاة كاملة وتحترمها، وينبغي أن تساعد أنشطتها الاقتصادية على تعزيز مقومات البقاء الاقتصادية والمالية لهذه الأقاليم. وعلى جميع الدول القائمة بالإدارة واجب التعاون مع اللجنة الخاصة لدفع عجلة النهوض السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تهيئة الظروف اللازمة لها لممارسة الحق في تقرير المصير. وينبغي أن تولي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وهيئاتها مزيدا من الاهتمام للرغبات والمطالب المعقولة لشعوب هذه الأقاليم، وفقا لأحكام الميثاق والإعلان، وأن تظل تبذل جهودا متواصلة لتحقيق القضاء على الاستعمار بصورة نهائية.

٣٥ - السيد نونيز موسكيرا (كوبا): قال إن كوبا ترفض الحجة التي سبقت سابقا وأثيرت مجددا من أنه ينبغي عند النظر في مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن يؤخذ حجم الإقليم وعدد السكان في الاعتبار، وتعتبرها حجة غير مقبولة وتمييزية. إن الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال للأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية - وهو مبدأ يجب أن يحترمه الجميع - لا يتأثر بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية. وقد أحرزت الأمم المتحدة تقدما كبيرا فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار، ولكن ينبغي أن تعترف جميع الأطراف بضرورة مواصلة النضال للقضاء على مظاهر الاستعمار المتبقية.

٣٦ - وأردف قائلا إن كوبا تلاحظ بقلق أن بعض الأوساط الأجنبية تسعى إلى تحقيق أهداف اقتصادية وعسكرية تترك أثرا سلبيا على تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. إنه لمن الأهمية بمكان أن تتخذ الدول القائمة بالإدارة التدابير الإدارية اللازمة لضمان الاستقرار الاقتصادي في الأقاليم التي هي مسؤولة عنها، وأن تنفذ برامج إنمائية عملية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتضمن لسكان تلك الأقاليم حرية اتخاذ القرارات دون إخضاعها لأي ضغط.

٣٧ - واستطرد قائلا إنه لشيء لا يحتمل أن تظل هناك محاولات للتفاوض عن مبدأ الحق في الاستقلال، في الوقت الذي لا تتحدث فيه وثائق الأمم المتحدة عن شيء سوى الحق في تقرير المصير. ومن المرفوض أيضا أن تكون هناك محاولات لتحريف الحق في تقرير المصير باستعمال صيغ وعبارات تعطي الانطباع بأنه من المستحيل التكلم عن تقرير المصير ما لم يكن ذلك في إطار مسألة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية.

٣٨ - وأضاف قائلا إن هناك دولا معينة لا تزال تعيق الكفاح من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره. ولا بد من اتخاذ تدابير واضحة، بما في ذلك توفير جميع المعلومات الضرورية وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، لزيادة فعالية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا المجال.

٣٩ - وقال إنه ينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تحتفظ بموقف صريح في التعاون مع بعثات الأمم المتحدة الزائرة لتمكين هذه البعثات من إجراء تقييم فوري للحالة في كل من هذه الأقاليم وللرغبات والتطلعات الصادقة لشعوبها. والبعثات الزائرة وسيلة مفيدة وفعالة في دعم عملية إنهاء الاستعمار، في الحالات التي يضطر فيها إلى المعلومات عن أقاليم معينة.

٤٠ - السيد الحسن (عمان): قال إن العالم مر منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ بمتغيرات جمة يأتي في مقدمتها نيل العديد من الأقاليم والشعوب المستعمرة استقلالها وحققها في تقرير المصير. إن مفهوم السلم والأمن الدوليين يظل منتقضا طالما لم يتم القضاء على شأفة الاستعمار بشتى أشكاله وأنواعه. ويرى وفد بلاده أن هذه اللجنة إنما هي من المآثر الحسنة الواجب المحافظة عليها وأن ولايتها ليست منحصرة في أقاليم جزرية وساحلية. إن الاستعمار بمعناه التقليدي يكاد يكون شبه منعدم في وقتنا الحاضر، ويجب للمتغيرات على أرض الواقع أن تنعكس بشكل أو بآخر على اللجنة وسير عملها. وعلى سبيل المثال يمكن أن تسند إلى اللجنة، بالإضافة إلى ولايتها الراهنة، مهام جديدة تتصل بولايتها وخبرتها الطويلة في مجال تصفية الاستعمار بهدف جعلها أكثر استجابة لمتطلبات العصر وقضاياها.

٤١ - وأردف قائلا إن الدول القائمة بالإدارة ملزمة بموجب الميثاق بإيجاد الظروف الملائمة التي تتيح للأقاليم غير المتمتعة بحق تقرير المصير إمكانية تقرير وضعها السياسي والاقتصادي. وعلى هذه الدول بموجب القرارات ذات الصلة أن تسهل تطبيق برامج التثقيف والنهوض بالمستويات المعيشية لسكان الأقاليم دون تفرقة ومع مراعاة مصالحهم والمحافظة على تراثهم وعاداتهم وثقافتهم. وأشاد في هذا المقام بالخطوات الإيجابية التي أقدم عليها عدد من الدول القائمة بالإدارة للنهوض بالمستويات المعيشية لسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها. أما بالنسبة للعلاقة ما بين لجنة إنهاء الاستعمار والدول القائمة بالإدارة، فإن الحوار والتشاور البناء هما أفضل الوسائل وأنجعها لحل الخلافات وتقريب وجهات النظر، واشترك الدول في أعمال لجنة إنهاء الاستعمار هو، بالتالي، الطريق الأمثل لفتح صفحة جديدة من التعاون المثمر معها، ويؤدي حتما إلى تحسين آلية العمل فيها.

٤٢ - السيد ازكييردو (إكوادور): قال، متكلما نيابة عن البلدان الأعضاء في مجموعة ريو، إن العمل الذي قامت به الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار خلال السنوات الخمسين التي مرت على وجودها كان مثمرا جدا، ومع ذلك، لا تزال هناك شعوب وبلدان عاجزة عن إعمال ذلك الحق في تقرير المصير إعمالا تاما على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، أو اختيار مستقبلها بحرية. وينبغي للجنة الرابعة أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان إتمام عملية إنهاء الاستعمار في أقرب وقت ممكن.

٤٣ - وأردف قائلا إن اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار أسهمت مساهمة كبيرة في أعمال اللجنة الرابعة، ولكن لا يزال يوجد مجال لها لتحسن عملها وتنوعه في ضوء التغيرات التي حدثت في السنوات السابقة، مع استمرارها في الوقت نفسه في تنفيذ وظائفها الأساسية وفقا لقرارات الجمعية العامة ووفقا لمقرراتها هي نفسها.

٤٤ - وقال إن من أكثر الآليات فعالية في جمع معلومات مباشرة عن رغبات سكان الأقاليم الداخلة في نطاق ولاية اللجنة إنما يكمن في استخدام البعثات الزائرة. وتجدر الإشادة في هذا السياق بما فعلته نيوزيلندا، إذ تعاونت بأكبر قدر من الفعالية مع البعثة الزائرة في توكيلاو، وهو نموذج ينبغي أن تقتدي به الدول الأخرى القائمة بالإدارة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالصحراء الغربية قال إن المجتمع الدولي يأمل أن تنفذ خطة التسوية دون إبطاء وأن تكلل عمل لجنة تحديد الهوية بالنجاح من شأنه أن يمكن من إجراء الاستفتاء في هذا الاقليم وفقا للخطة. وبشأن تيمور الشرقية قال إن إكوادور ترحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذت في المحادثات بين البرتغال واندونيسيا تحت رعاية الأمين العام.

٤٦ - وتطرق الى مشاكل أمريكا اللاتينية فأعرب عن أمله في أن يتسنى، بفضل التحسن الذي طرأ مؤخرا على العلاقات الثنائية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة، إيجاد حل سلمي لمسألة السيادة على جزر مالفيناس وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٤٧ - وأضاف قائلا إن هناك مسألة أخرى جديرة بالاهتمام، ألا وهي وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. لقد آن الأوان، بعد أن انتهت الحرب الباردة وحل السلم والتعاون محل المواجهة، لتحويل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها الى مناطق مغلقة في وجه اختبار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو نصبها أو تخزينها.

٤٨ - السيد ألفاريز (أوروغواي): قال إن انتهاء عمل مجلس الوصاية عقب نيل بالاو استقلالها في عام ١٩٩٤، وهي آخر الأقاليم التي كانت مشمولة بالوصاية، لا يقتضي فحسب إعادة تشكيل أنشطة المنظمة في مجال إنهاء الاستعمار بل يقتضي أيضا من الدول التي تتولى إدارة "شعوب لم تحرز بعد قدرا كاملا من الحكم الذاتي" أن تتخذ إجراءات حاسمة. وقد ثبتت أوروغواي طيلة الأعوام الخمسين من وجود الأمم المتحدة على سياسة من التأييد القوي لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

٤٩ - وأردف قائلا إن هناك عددا من بنود جدول الأعمال يستحق أن يعلق عليه في هذا السياق. أولا، إن أوروغواي تدعو الطرفين المتنازعين على الصحراء الغربية الى بذل قصارى جهدهما لتنفيذ خطة التسوية تنفيذا كاملا، ليتسنى بذلك، وأخيرا، المضي قدما في الاستفتاء حول مسألة تقرير مصير شعب ذلك الاقليم. ولهذه الغاية، تدعو أوروغواي الأمين العام وممثليه بإلحاح الى مواصلة المحادثات بغرض تنفيذ عملية تحديد الهوية بأسرع ما يمكن وفقا للخطة الأصلية للتسوية. وينبغي استخدام كل الوسائل الممكنة

لإنجاز هذه المهمة وتضادي أي إجراء قد يؤدي إلى انسحاب الأمم المتحدة من المنطقة أو إلى تجدد النزاع المسلح.

٥٠ - وفيما يتعلق بمسألة توكيلاو قال إن أوروغواي ترحب بقرب إنجاز عملية تحديد وضع الإقليم على وجه السرعة. ويجب في هذا الصدد الإشادة بحرارة بالموقف الذي اتخذته نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، إذ سمحت للبعثة الزائرة أن تنفذ عملها في توكيلاو، وبالتعاون الذي تم بين سلطات نيوزيلندا وشعب ذلك الإقليم.

٥١ - وبشأن نيو كاليدونيا قال إن وفده يود تأييد توصية اللجنة الخاصة، الداعية إلى تزويد الطرفين بإطار لتنفيذ عملية تقرير مصير تكون جميع الخيارات فيها مفتوحة وتضمن حقوق جميع سكان نيو كاليدونيا في التحكم بمصيرهم وفقا لاتفاقات ماتينيون.

٥٢ - وأعرب فيما يتعلق بمالفييناس عن ترحيب وفده بالتفاهم الذي تم التوصل إليه، الرامي إلى إيجاد حل عملي للمشكلة على أساس قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة.

٥٣ - السيد العمامرة (الجزائر): قال إن أعمال اللجنة الرابعة عشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة إنما تعطي تلك المناسبة أهمية تاريخية خاصة. والإخلاص المشترك للمثل العليا والقيم والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الأساسي لعمل هذه اللجنة، إنما يجعلها الضامنة لإتمام عملية إنهاء الاستعمار بحلول سنة ٢٠٠٠. وقد أسفرت الجهود الحاسمة والمتواصلة التي بذلتها اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة عن نتائج ممتازة في أعمال حقوق الشعوب في التحكم بمصيرها وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. إن تاريخ حرب التحرير التي خاضتها الجزائر وإخلاصها الدائم لرسالة التنوير العظيمة بغية إتمام عملية إنهاء الاستعمار إنما هما من دواعي فخر بلده.

٥٤ - وأردف قائلا إن مسألة شعب الصحراء الغربية مسألة مشابهة بالطبع، وقد وضعت خطة التسوية من أجل حقه في تقرير المصير فأثارت آمالا حقيقية في إقامة سلام مستقر في تلك المنطقة من إفريقيا عن طريق استفتاء حر وعادل ونزيه.

٥٥ - واستدرك قائلا لقد انقضت أربع سنوات منذ الموافقة على الخطة، ومع ذلك يواجه تنفيذها العديد من العقبات والصعوبات، ويشار بوجه خاصة إلى عملية تحديد الهويات التي يجري تعطيلها على نحو لا يستهان به. وقد دبرت لها مكائد تستهدف تغيير صفاتها والنيل من نتائجها بإعادة توطين الإقليم بعدد كبير من السكان غير الأصليين. ومن الأدلة الصارخة على هذا الاتجاه الخطير أن أحد الطرفين يُصر على أن تنظر لجنة تحديد الهوية في ١٨٠ ٠٠٠ طلب لإدراجها في قائمة الناخبين. والواقع أن هذا الرقم يبلغ ثلاثة أضعاف عدد الناخبين المنصوص عليه في خطة التسوية التي لم تذكر سوى استكمال الإحصاء الرسمي

للسكان الذي أجري في عام ١٩٧٤. وتساءل عما إذا كان مجرد "الاستكمال"، بموجب أي نظام للإبلاغ، يمكن أن يسمح بزيادة عدد الناخبين إلى ثلاثة أضعافه.

٥٦ - واستطرد قائلاً إنها محاولة واضحة لحمل الأمم المتحدة على التسليم بتغيير أساسي للتركيب الديمغرافي للصحراء الغربية؛ وهناك محاولات أيضاً لتحطيم عناصر أساسية أخرى من الخطة. ومن الأمور الأخرى التي تثير قلقاً خطيراً انتهاكات قواعد القانون الدولي الملزمة، التي تحدث أحياناً على مرأى ومسمع من ممثلي بعثة الاستفتاء، وأنه لم ينظر باستفاضة على النحو الواجب في المسألة المعقدة المتعلقة بالتنظيم والمراقبة فور إنجاز عملية الاستفتاء. وهذا مدعاة للقلق البالغ، إذا ما أخذ في الاعتبار الاعتراف الصريح بأن النتائج ستفرض في حالة فوز مؤيدي الاستقلال.

٥٧ - وأعقب ذلك بقوله إن هذه الظروف تزيد من ضرورة ضمان حق تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقاً لشروط تكون مقبولة له وللمجتمع الدولي. والصعوبات التي تواجهها بعثة الاستفتاء تؤكد الآن، أكثر من أي وقت مضى، ضرورة تيقظ جميع الوكالات وضرورة إنشاء جو من الثقة والتعاون الفعال بين الطرفين، وهو ما يستحيل تحقيقه ما لم يجدد الحوار الجاد المباشر بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو بغية الإسراع في تنفيذ خطة التسوية بكل جوانبها.

٥٨ - وقال إن الجزائر يساورها قلق بالغ إزاء الأحداث التي تحول الآن دون إقامة سلام عادل ودائم في الصحراء الغربية، وهي ترصد عن كثب نفاذ صبر مجلس الأمن أكثر فأكثر بسبب التأخر المتكرر في تنفيذ خطة التسوية، وإذ تلاحظ ما أشير إليه في قرار مجلس الأمن ١٠١٧ (١٩٩٥) الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ من احتمال انسحاب بعثة الاستفتاء، تعيد تأكيد اعتقادها بأنه لا يمكن أن تتراجع الأمم المتحدة عن التزامات سابقة لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى فراغ سياسي. وفي هذا الصدد، يحث وفده أعضاء اللجنة على استخدام ما أوتوا من نفوذ سياسي لضمان تقرير المصير بصورة كاملة وفعالة لشعب الصحراء الغربية.

٥٩ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن قرارات اللجنة الخاصة ومقرراتها المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار تفيد في التذكير بما حققته الأمم المتحدة من نجاح فذ في تعزيز فرص انتقال مئات الملايين من الناس في عشرات من الأقاليم في جميع أنحاء العالم إلى تقرير المصير بصورة تامة. أما من الناحية الأخرى فاستخدام كلمات مثل الاستعباد والاضطهاد والاستغلال، في تلك القرارات، في الوقت الحاضر، وإدراج إشارات إلى أن مفاهيم مثل القضاء على الاستعمار تنطبق على هذه الأقاليم، إنما هو بمثابة تجاهل للتغيرات السياسية والاقتصادية الاجتماعية الضخمة التي شهدتها هذه الأقاليم في السنوات الـ ٢٥ الماضية.

٦٠ - وأردف قائلاً إن شعوب معظم هذه الأقاليم تدرك أن نيل الاستقلال ليس الوسيلة الوحيدة الممكنة لتقرير المصير بصورة كاملة. بل أصبح متاحاً لشعوب هذه الأقاليم الآن طائفة عريضة من الخيارات تتجاوز حدود الخيارات المحددة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وينبغي التسليم بهذه الحقيقة في قرارات اللجنة ومقرراتها ذات الصلة.

٦١ - وقال إن شعوب غالبية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد اختارت اختيارا واعيا باعتمادها مفاهيم وأساليب ديمقراطية معينة واحتفظت بحق تغيير وضع أقاليمها متى شاءت، من خلال العملية الديمقراطية ووفقا لأجرائها الدستورية الخاصة. وينبغي احترام اختيارها كما ينبغي إظهار الحالة الحقيقية في قرارات اللجنة ومقرراتها. ومن شأن ذلك أن يقلص حجم قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ومن أجل الفعالية، ينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كانت ستستمع مباشرة إلى مقدمي الالتماسات من تلك الأقاليم وفيما إذا كان ينبغي لها الامتناع عن العمل عن طريق اللجنة الخاصة التي انشئت منذ ما يزيد على ٣٠ سنة في ظروف مختلفة جدا.

٦٢ - ومضى يقول إن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي نفس المشاكل التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة. وهي ليست نتاج ماض أو حاضر استعماري، ومن الممكن معالجتها بنفس الآليات، وهذه حقيقة ينبغي أيضا أن تتجلى في قرارات اللجنة.

٦٣ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة تسلم بأن بعثات الأمم المتحدة الزائرة هي وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ولكن ينبغي أن يكون واضحا أن البعثات الزائرة ليست ضرورية في كل الحالات، أو حتى في معظمها. وتسلم الولايات المتحدة أيضا بأن إجراء استفتاء أو شكل آخر من أشكال الاستشارة الشعبية بشأن الوضع المقبل للأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي هو إحدى الوسائل المقبولة للتأكد من رغبات شعوب تلك الأقاليم. ولكنها تعتقد أنه ليس من المناسب أن يطلب في القرار ذي الصلة من الدول القائمة بالإدارة أن تتأكد بواسطة الاستشارة الشعبية من رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لأن هذه الاستشارة ليست ضرورية في كل الحالات. والولايات المتحدة على استعداد لتأييد القرارات والمقررات التي تراعي هذه الحقائق دون المساس بنظرة الأمم المتحدة إلى الأقاليم التي لا تزال محل الاهتمام المشروع للجنة الرابعة.

٦٤ - السيد العطار (الجمهورية العربية السورية): قال إن منظمة الأمم المتحدة حققت خلال العقود الخمسة التي مضت على وجودها إنجازات كبيرة في سعيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وزيادة التعاون بين الدول بناء على الأسس والمبادئ المنصوص عليها في ميثاقها. ولكن إذا تأملنا بعمق في الانجازات الحقيقية التي حققتها الأمم المتحدة في تلك الفترة رأينا أن النجاح الكبير والملموس الذي تحقق حتى الآن تمثل في تصفية الاستعمار. فمنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، حصل أكثر من ثمانين مستعمرة وإقليما على الاستقلال وانضمت إلى عضوية الأمم المتحدة باعتبارها دولا ذات سيادة.

٦٥ - وأردف قائلا إنه على الرغم من هذا الانجاز الكبير فإن عملية تصفية الاستعمار لم تنته بعد إذ لم تزال هناك أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو الاستقلال. وصحيح أن معظم هذه الأقاليم هي بلدان جزرية صغيرة محدودة الموارد وقليلة السكان إلا أنه لا ينبغي حرمان سكانها من حق اختيار مستقبلهم السياسي طبقا لأحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.



٦٦ - وأعقب ذلك بقوله إن اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اتخذت في دورتها الأخيرة تدابير لترشيد أعمالها وتغيير صيغة مشاريع قراراتها بتضمينها دعوات للدول القائمة بالإدارة إلى المشاركة في أعمالها، لأنه بدون تعاون هذه الدول لا يمكن للجنة الخاصة أن تنفذ مهامها على النحو الواجب. وينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تمكن اللجنة الخاصة من إرسال بعثات زائرة للأقاليم الخاضعة لإدارتها لجمع المعلومات وفقا لما تنص عليه المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بفضل تعاون نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، تمكن سكان توكيلاو من التعبير عن رغبتهم بالدخول الحر في رابطة مع نيوزيلندا، وأزالَت اللجنة الخاصة مسألة توكيلاو من جدول أعمالها. ويجب إعطاء اللجنة الاهتمام والأولوية، سواء في الدعم المالي من ميزانية الأمم المتحدة أو الدعم المعنوي من الدول، وينبغي ألا تؤثر عملية إعادة التشكيل وخفض النفقات وتقليص عدد الاجتماعات على برنامج عمل اللجنة. كذلك ينبغي للوكالات المتخصصة أن تعزز برامج مساعداتها للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بهدف تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية. ويلعب دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار قيام الأمم المتحدة بتوزيع معلومات على أوسع نطاق ممكن عن مختلف الوسائل الممكنة لتحقيق الحكم الذاتي وفقا للمبدأ الرابع في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) الصادر في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠. وقال إن بلده كان من أوائل الدول التي شاركت في أعمال اللجنة الخاصة اقتناعا منه بأنه لا سبيل إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين إلا بالقضاء الكامل على الاستعمار. إن مناخ الانفراج الدولي الذي نشهده اليوم يفرض على المجتمع الدولي واجب اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الشعوب من تحقيق أمانها في الاستقلال واختيار شكل الحكم الذي تراه مناسبا لها بما يخدم مصالحها ويساهم في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥